

فقه العبادات - شافعي

- حكمها : .

هي فرض عين على كل مستطيع ودليل فرضيتها قوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة لله } (1) . وما روته عائشة B ها قالت : " قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة) " (2) . وهي فرض لمرة واحدة لحديث جابر أن سراقه بن جعشم B ه سأل النبي A عن العمرة فقال : " يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله A أصابعه واحدة في الأخرى وقال : (دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبد الأبد) " (3) . ووجوب الحج والعمرة على التراخي ما لم يخش المرض بدليل قوله تعالى : { والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } (4) وهذا القول مطلق عن تعيين الوقت ولا يجوز تقييد النص إلا بدليل ولا دليل على ذلك . إلا أنه إن أخر بعد التمكن . ومات قبل أداء فريضة الحج مات عاصيا ووجب قضاؤها من تركته .

(1) البقرة 196 .

(2) ابن ماجه ج 2 / كتاب المناسك باب 8 / 2901 .

(3) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 .

(4) آل عمران : 97